قانون عدد 38 لسنة 2005 مؤرخ في 11 ماي 2005 يتعلق بالموافقة على البروتوكول المالي المبرم في 31 جانفي 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق باقتناء عشر قاطرات ديازال لفائدة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 31 جانفي 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق باقتناء عشر قاطرات ديازال لفائدة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2005.

قانون عدد 39 لسنة 2005 مؤرخ في 11 ماي 2005 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم في 21 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع "الطرقات ذات الأولوية IV : تطوير شبكة الطرقات الحضرية بكل من تونس الكبرى والمنستير ومدنين" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم بباريس في 21 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ أربعين مليون (40.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع "الطرقات ذات الأولوية IV : تطوير شبكة الطرقات الحضرية بكل من تونس الكبرى والمنستير ومدنين".

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2005.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 40 لسنة 2005 مؤرخ في 11 ماي 2005 يتعلق بإتمام الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تضاف إلى الفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة الفقرات الثانية والثالثة والرابعة الآتي نصها :

الفصل 7 :

فقرة ثانية : كما يعفى من الترخيص المسبق اقتناء أو تسوغ الأجانب الأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية والأراضي بالمناطق السياحية وذلك لإنجاز مشاريع اقتصادية.

فقرة ثالثة : وتعتبر منطقة صناعية أو منطقة سياحية كل منطقة تم إعطاؤها الصبغة الصناعية أو السياحية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وتهيئة المناطق السياحية، والتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وكذلك التقاسيم المهيأة التي اكتسبت صبغتها الصناعية أو السياحية في إطار أمثلة التهيئة العمرانية.

فقرة رابعة : ويعفى من الترخيص المسبق انتقال ملكية الأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية وكذلك الأراضي بالمناطق السياحية والمهيأة طبقا للتشريع الجاري به العمل على معنى الفقرة السابقة والمترتب عن عمليات اندماج أو تجمع أو انقسام أو تغيير الشكل القانوني أو إحالة إلى الغير للشركات أو فروع الشركات ذات أغلبية رأس مال أجنبي بشرط الإبقاء على نشاطها الاقتصادي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2005.